على النفي الثاني إنها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لان
هذا النوع من الاشياء مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم يحكم
بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا وذكر في
معراج الدراية ان الوجه الثاني هو الاصح وصححه في فتح القدير
بدفع الاول لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية هلال
في ليلة قبل رؤية اهل الموقف فليست بشهادة على النفي وتمامه
في البحر الرايق قوله ولو ظهر انه يوم التروية استشكل المحقق
في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في هذه المسئلة لانه لا شك
ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارض شهادة من
شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول
ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بنا
على انه رأي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على
الاثبات والقائلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو
انهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا
فهي شهادة لا تعارض لها انتهى فحاصله ان الشهادة على خلاف
ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله او بعده
وهو غاية ما يتم ان لو حصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو وقف
الامام بالناس ظنا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده
رؤية الهلال فشهد قوم انه اليوم الثامن فقد تبين خطاء ظنه
والتدارك ممكن فهي شهادة لا تعارض لها وهذا قال في المحيط لو

وقفوا

وقفوا يوم التروية على ظنه انه يوم عرفة لم يجزهم وهذا
التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل فلا يدفع فيه بل هو
متعين قاله في البحر الرايق اقول ورأيت تصوير فيما نقل
بعض شروح الشافعية بان شهد شاهد ان رؤيته ذي الحجة
ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين او فاسقين قوله
لم يجز وقوفهم وعليهم ان يعيدوا الوقوف مع الامام وقال
الشافعي يقفون قبله ويجزيهم اذ العبرة في دخول وقت
عرفة وخروجه باعتقاده لمن شهد برؤية هلال رمضان
فردت شهادته قوله وقيل لا بأس الايضاع يدل له ما رواه
البخاري من حديث ابن عباس انه دفع مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال يا ايها الناس
عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع

باب احكام المزدلفة

قوله فيصلي الامام المغرب بجماعة في وقت العشاء اعلم ان صلاة
المغرب والعشاء ليلة النحر تصلح لفرائض اوجه كما قاله في النهر المختار
فيقال اي صلاة تصلى في غير وقتها اداء واي صلاة اذا صليت
في وقتها يجب اعادتها والجواب مغرب المزدلفة ويقال اي صلاة
فرض تؤدى بلا اقامة والجواب عشاء المزدلفة ويقال اي
صلاة يجب اداؤها في محل مخصوص والجواب العشاء ان
بمزدلفة واستخرج غيرها ان كنت من اهله انتهى قوله خلافا
لما يتوهمه العامة اقول واما قول صاحب البحر الرايق والمغرب قضاء،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)